

علاج الأمراض بالآثار النبوية: تدابير الفرهاروي في ضوء التميز  
 Treatment of Diseases with Prophetic Sayings: Al-Firhārī's  
 Measures in the light of *al-Tamīz*

*Dr. Hafiz Ahmed Saeed Rana*

*PhD Arabic, BZU Multan, PK*

**Abstract**

One of the ancient philosophical arts is the art of *Al-Ṭibb* (*Medical*), which has gained great importance in the age of materialism. Even after going through the debates of inspirational and non-inspirational, this art gave a lot of innovation to thought. Ancient philosophers and the people of *Sharī'ah* have also been speaking on the structure and the nature of various material objects present in this world since ancient time. Islam has also given great importance to this art of medicine through its thoughts, as in the *Qur'ān* and the sayings of the Messenger of Allah *Muhammad* (Peace Be Upon Him), many diseases and medicines have been mentioned, and moreover, the names and identities of many herbs are found in many *Ḥadīths*. Even for the survival of this art, many scholars of this ummah have written books on the name of *Al-Ṭibb Al-Nabawī*. 'Abd Al-'Azīz Al-Firhārī was a great scholar of Indo-Pak, who has written a lot on many arts. He has quoted *Ḥadīths* on his book *Al-Tamīz* on Medicine and has also described the opinions of some old doctors. Therefore, in this article, we have described the validity of these medical statements as well as contemporary medical thoughts. So, this article will pave the way for researchers to explain the relationship between modern and ancient medicine.

**Key Words:** *Al-Ṭibb* (*Medical*); *Qur'ān*; *Sunnah*; 'Allāmah 'Abd Al-'Azīz Al-Firhārī; *Al-Tamīz*



## المقدمة

وقد أملت حكمة الله أن يكون نبيه ومصطفى أمين حتى يتولى تعليمه، ويرشده بما أنزل إليه ببلاغة، ويذكر حكيم، ثم نزلت الآيات على الرسول الكريم، فوجهته إلى الاتجاه الذي أقره منه ربه، كما قدر له أن يعلمه ما لم يكن يعرف، ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة، وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيماً﴾. [النساء: ]. ومن جوانب تعليمه (صلى الله عليه وسلم) هو الطب النبوي الشريف، وهو أرقى الأدوية وأكثرها فائدة، وأكمل الطب وجمعه، وهو مجال واسع وواسع يدل على أن الطب ولد في الإسلام، وبلغ ذروة مجده في ظلاله، وتضمن قواعد تواكب الزمن، وتلبية متطلبات الحضارة والعلوم المتجددة. وقد نص القرآن الكريم على أسس جميع العلوم، والنظم التي غرس الله فيها عباده ومخلوقاته، وسنته الكونية، وجميع علوم الطب، والصيدلة، والفلك، والطبيعة، والنبات، والحيوان، والمعادن، والكيمياء، والتغذية، والعلاج، والوقاية. إنها كلها علوم غريزية تربط وتنير الطريق للعالم المؤمن لدراسة أسرار الكون، وعبادة الخالق العظيم، المعلم الأعلى للحياة، والثناء على قوته، والثناء عليه، وعبادته. بالإضافة إلى أن القرآن الكريم قد لفت الانتباه إلى علوم النبات والحيوان والفلك، فإننا نرى أهمية الأطعمة المذكورة في القرآن الكريم مثل نحل العسل والمن والسلوى والحليب والمسك واللحوم والطيور والأسماك والأشجار والفاكهة وثمار الزيتون، والعنب، والمزراع، والنخيل. وقد أثبت العلم الحديث فوائده، وأهميته، حيث يشير إلى تقسيم النبات وأعضائه، كما ذكر في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى العديد من أنواع المواد النباتية التي يستخدمها الإنسان في غذائه ودوائه. صحيح أن ننظر إلى شخصية النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان عالماً في الطب أم لا، وهل تعتبر قواعد الطب النبوي من أسس العلاج أم لا؟

## القول في الطب

الطِبُّ مِنْ ط ب ب، وَلَهُ لَعْتَانِ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ عِلَاجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ، وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازاً فِي مَعْنَى الرَّفْقِ. وَأَصْطِلَاحاً كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَا: إِنَّ الطَّبَّ عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْوَالُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ مَا يَصِحُّ، وَيَزُولُ عَنِ الصِّحَّةِ لِيَحْفَظَ الصِّحَّةَ حَاصِلَةً وَيَسْتَرِدَّهَا زَائِلَةً، وَمَوْضُوعٌ هَذَا الْقِنِّ بَدَنُ الْإِنْسَانِ، وَلَهُ ثَلَاثُ قَوَاعِدَ: حِفْظُ الصِّحَّةِ، وَالْجَمِيَّةُ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِفْرَاجُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ. وَلِلطَّبِّ فُرُوعٌ فِي عَصْرِنَا، مِنْهَا الطَّبُّ النَّوَوِيُّ (Nuclear Medicine)، وَطَبُّ الْأَسْنَانِ (Paradental)، وَطَبُّ الْأَعْشَابِ (Herbal Medicine)، وَطَبُّ إِشْعَاعِيٍّ (Radiology)، وَطَبُّ بَيْطَرِيٍّ (Veterinary Medicine)، وَطَبُّ شَرْعِيٍّ (Forensic Medicine)، وَطَبُّ طَبِّعِيٍّ (Physiatrics)، طَبُّ وَقَائِيٍّ (Preventive Medicine)، وَعَبِيرُ ذَلِكَ<sup>1</sup>. أَصْلُهُ مِنْ الْوَحْيِ. جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْأَقْوَامِ فِي أَنَّ عِلْمَ الطَّبِّ إِلَهَامِيٌّ أَمْ لَا؟ فَالْأَوَّلُونَ هُمْ أَهْلُ الشَّنْعِ، كَمَا يَقُولُونَ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ آدَمَ الْعِلْمَ، فَكَانَ فِيهِ عِلْمُ الْأَبْدَانِ، ثُمَّ جَرَاهُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

قالوا: قَدْ اسْتَفَادَ سُلَيْمَانُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَذَا الْقَنَّْ مِنَ الْإِلَهَامِ، وَبُقْرَاطُ وَجَالِيْنُوسُ هُمَا مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَعِنْدَ الصَّابِيَةِ أَلْهَمَهُ اللَّهُ أَمْرَاهُمْ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ دَهْنٌ دَنْعَرِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَوْجَدَهُ هَذَا الْقَنَّْ، وَعِنْدَ الْيَهُودِ كَانَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَعِنْدَ أَهْلِ فَارِسٍ كَانَ زَرَادَشْتُ، وَعِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ هُوَ اسْقَلِيْبُوسُ الْأَوَّلُ تَلْمِيذُ إِدْرِيسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ أَوْجَدَ هَذَا الْقَنَّْ، وَلِذَا يُسَمُّونَهُ أبا الْأَطْبَاءِ. وَالثَّانِيُونَ مَنْ هُمْ فِي بَحْثِ قِدَمِ الطِّبِّ وَخُدُوثِهِ، وَمِنْهُمْ رُوسُو وَمُتَّبِعِيهِ. ثُمَّ كُلُّ هَذَا الْبَحْثِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ مَنْطِقَةِ بَدْءِ الطِّبِّ وَتَرْوِيحِهِ، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِمِصْرَ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْهِنْدِ، وَالْآخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصِّينِ أَوْ بَابِلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>2</sup>

أَخْرَجَ الْبَرْزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>3</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ، كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي رَأَى شَجَرَةً نَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهَا مَا اسْمُكَ؟ فَيَقُولُ كَذَا، فَيَقُولُ لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ فَيَقُولُ لِكَذَا، فَإِنْ كَانَتْ لِدَوَاءٍ كُتِبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَرَسٍ غُرِسَتْ)). وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ دَاوُودُ الْأَنْطَاكِي فِي ((التَّذَكِرَةِ))<sup>4</sup>، "أَوَّلَ مَنْ أَفَادَ مَنْافِعَ الْأَدْوِيَةِ عَنِ اللَّهِ (تَعَالَى) إِدْرِيسُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَقِيلَ أَدَمَ (عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ)، وَكَانَ الْقَمَرُ يُخَاطِبُهُ بِقَوَائِدِهَا، وَزَادَهَا إِدْرِيسُ بَسْطًا، ثُمَّ قَرَّرَ سُلَيْمَانُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوَاعِدَهُ، وَأُوحِيَ إِلَيْهِ بِغَالِبِ الْعَقَاقِرِ، وَأَخَذَ عَنْهُ سُفْرَاطُ، وَصَحَّحَ عَنْ تَبَيَّنَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْإِخْبَارَ بِهَا مِنَ الْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ وَالْمَنَامِ"، لِانْتِهَى مُلَخَّصًا. أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الدَّوَاءَ مِنَ السُّتَّةِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، قَالَ ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>5</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ((إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ الدَّوَاءَ)).

لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى لَفْظِ "الدَّوَاءِ" مَكَانَ "الشِّفَاءِ" فِي أَيِّ رِوَايَةٍ ((صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)) الْمُطْبُوعِ مِنْ دَارِ طُوقِ النِّجَادِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ. وَالزَّعْمُ أَنَّ هَذَا فِي النُّسخَةِ الْمُطْبُوعَةِ مِنْ زَمَنِ الْفِرْهَارَوِيِّ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>6</sup>، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِيْبِ الْمَعَاجِينِ وَالسُّفُوفَاتِ وَغَيْرِهَا. وَعَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا، ((أَنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوُوا))، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>7</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، ((أَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَ ذَلِكَ مَنْ جَهَلَهُ إِلَّا السَّامَ))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَرْزَارُ<sup>8</sup>. وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا، ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ<sup>9</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَمَيْدِيِّ<sup>10</sup>، ((مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مَلَكًا وَمَعَهُ سِتْرٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ الدَّاءِ فَكُلُّ مَا شَرِبَ الْمُرِيضُ مِنَ الدَّوَاءِ لَمْ يَقَعْ عَلَى الدَّاءِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَزَاءَهُ أَمْرَ الْمَلِكِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، ثُمَّ يَشْرَبُ الْمُرِيضُ، فَتَفَعَّلَهُ اللَّهُ (تَعَالَى)).

أوردَهُ الْمُتَلَا عَلِي الْقَارِي فِي شَرْحِهِ لـ((مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ))، وَعَزَا تَخْرِيجَهُ إِلَى الْحَمَيْدِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي ((مُسْنَدِ الْحَمَيْدِيِّ)).

وَعَنْ أُسَامَةَ ابْنِ شَرِيكٍ قَالَ ((قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)! هَلْ عَلَيْنَا جَنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى؟" قَالَ: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً)).  
أورده الملا علي القاري في شرحه لـ((مشكاة المصابيح))، وعزا تخريجه إلى أحمد والترمذي وأبو داؤود<sup>11</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ ((إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمِ))، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.  
أورده الملا علي القاري في شرحه لـ((مشكاة المصابيح))، وعزا تخريجه إلى السيوطي بأنه ذكر الرواية التي رواها الحاكم<sup>12</sup>.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَدَاوَى كَثِيرًا، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالدَّوَاءِ، وَمَحَلُّ بَسْطِهِ ((الطَّبُّ النَّبِيُّ)) لِلْسُّيُوطِيِّ<sup>13</sup> وَابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيِّ<sup>15</sup> وَ((مَوَاهِبُ)) لِلْمُسْطَلَانِيِّ<sup>16</sup>. أَنْكَرَ الطَّبُّ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ، وَيُنَاقِي التَّوَكُّلَ. وَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ:

كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)): بِأَنَّ هَذَا رَدُّ الْمُتَصَوِّفِينَ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَمَامَ الْوَلَايَةِ بِرِضَاءِ جَمِيعِ الْمُنَزَّلِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِيِّ فِي ((الْجَامِعِ الصَّحِيحِ)) فِي شَرْحِ مَا سُئِلَ أَبُو حَزِيمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا.....إِلْح)) وَسَمَّاهُمُ النَّوَوِيُّ "عِلَّةَ الصُّوفِيَّةِ"<sup>17</sup>.

وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُبَاشِرُوا سَبَبًا قَطُّ. وَفِي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ أَعْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ بِسِرِّ الْقَدْرِ، وَأَعْظَمُهَا تَوَكُّلاً عَلَى الْحَقِّ (سُبْحَانَهُ). وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله تعالى عنه) مَرْفُوعًا، ((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَلَّبُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))، زَوَاهِ الشُّيْخَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ((وَلَا يَكْتَوُونَ))<sup>18</sup>. وَالْجَوَابُ عَلَى وَجْهِهِ: أَحَدُهَا قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ: لَا يَرُونَ الرُّقِيَّ وَالْكَفَى فَاعِلًا بِنَفْسِهِ، بَلْ يَغْتَفِدُونَ أَنَّهُ سَبَبٌ وَالْمَوْثُرُ هُوَ الْمَسَبُّ<sup>19</sup>. وَقَالَ إِمَامُ الْفُسَيْرِيِّ: "التَّوَكُّلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَالْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ لَا تُنَاقِيهِ"<sup>20</sup>. الثَّانِي أَنَّ التَّوَكُّلَ نَوْعَانِ: تَوَكُّلُ الْعَامَّةِ وَيَكُونُ مَعَ مُزَاوَلَةِ الْأَسْبَابِ. وَتَوَكُّلُ الْخَاصَّةِ وَهُوَ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ كُلِّ سَبَبٍ، وَأَهْلُهُ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَخْمَرِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامَّةِ أَنْ يَنْقَلِدُوهُ<sup>21</sup>.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ التَّوَكُّلَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ مَصَائِبَهُ، وَهَذَا بِالْأَسْبَابِ. وَالثَّانِي أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يُجِبُّهُ. وَهَذَا الْمَفْهُومُ قَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: تَوَكُّلٌ عَلَى الْمَالِ، وَتَوَكُّلٌ عَلَى النَّفْسِ، وَتَوَكُّلٌ عَلَى النَّاسِ، وَتَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ. فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى تَرْجِعُ إِلَى تَوَكُّلِ الْأَسْبَابِ، وَالْأَخِيرُ رَاجِعٌ إِلَى تَوَكُّلِ قِطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ.

وَلِذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَمَّنْ تَرَكَ جُمْلَةً بِلَا عِقَالٍ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: "قَيْدٌ وَتَوَكُّلٌ".

زَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي ((لِسَانِ الْمِيزَانِ))، وَبَطَّلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَضَعَفَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ<sup>22</sup>.

وَتَصَدَّقَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَأَثَرَى الْحَقُّ (سُبْحَانَهُ) عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْأَخَادِيثَ نَاهِيَةٌ عَنِ التَّصَدَّقِ بِتَفَقُّهِ الْعِيَالِ. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ ((جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ دَهَبًا، وَقَالَ: "صَدَقَةٌ" وَمَا أَمْلَكَ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ))، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْحَاكِمُ<sup>23</sup>، وَصَحَّحَهُ، وَلَخَّصْنَا.

أورد ابن كثير في ((إرشاد الفقيه))، وعزا تخريجه إلى أبي داؤود والتزمدي<sup>24</sup>.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَاشَرَ الْأَسْبَابَ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ جَامِعًا لِلْمَتَوَكِّلِينَ كَقُرْبِ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ، وَذَا مِنْ خَوَاصِهِ.

### الكئي/Cauterization

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>25</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) مَرْفُوعًا، ((أَنَا أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ))، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَوَى بِيَدِهِ سَعْدَ ابْنِ مُعَاذٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وَبَعَثَ طَبِيبًا إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، فَكَوَاهُ، وَكَلَامُهُمَا فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ))<sup>26</sup>. فَالْتَّيُّ إِمَّا تَنْزِيهِيٌّ أَوْ خَاصٌّ بِالْكَيْ الْفَاحِشِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ مَحْظُورٍ أَوْ مَعَ إِمْكَانِ دَوَاءٍ آخَرَ أَوْ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ؛

كما ذكر محمد بن زكريا الرازي: الكئي لا ينبغي أن يستعمل في الأزمنة المفرطة الطبيعية كالقئيط والشتاء. وإذا أردت أن تكوي شيئاً في تجويف مثل الفم والأنف والتجاويف للقرح فاتخذ ألف د للمكاوي أنبوعاً من صفر تدخل فيه وتبرز منه قدر ما تحتاج إليه من الكوى الحمى، وإذا أردت أن تكوي لتنزف الدم فينبغي أن تكوي بمكاوي في غاية الحمى لأن تحدث قشرة غليظة مخرقة فإن التي لا تفعل ذلك لا تقطع الدم، بل تهيجه بالحرارة وتزيد<sup>27</sup>.

فَرُبَّمَا زَعَمَ الْجَهْلَةُ أَنَّهُ شَافٍ مُسْتَقِلٌّ.

### الطب النبوي

قَدْ يُوجَدُ مُخَالِفٌ لِطِبِّ الْحُكَمَاءِ، وَالْجَوَابُ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: صَرَفُ الْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرٍ وَسَيَّأَتِي مُقْصَلًا. الثَّانِي: رَدُّ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ مَنْشَأَ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۙ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٢٨﴾. الثَّالِثُ: أَنَّ عَمَلَ الْأَدْوِيَةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْخَاصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ الْكَيْفِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يُعَالِجُونَ الْجَذَامَ وَحَبَّ الْإِفْرَنْجِ، وَهَمَّا مِنْ إِخْتِرَاقِ الْخَلَطِ بِالسُّكِّ وَالسُّلَيْمَانِي وَالْبَيْشِ وَهِيَ مُفْرِطَةُ الْحَرَارَةِ وَالْيَسِيسِ. الرَّابِعُ: أَنَّ نَفْعَهَا لَيْسَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ (تَعَالَى) وَرَسُولُهُ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا عَلَىٰ حَسَبِ حُسْنِ الْإِعْتِقَادِ. وَأَنَا أَسْتَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنَ الشُّؤْبِ وَالسَّنَاءِ وَالْعَسَلِ فِي عِلَاجِ كُلِّ عِلَّةٍ حَتَّىٰ الْحُمَى الْمُخْرَقَةَ، وَالذَّقُّ

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ عَلامَتَهُ بِأَنَّ أَوَّلَ إِبْتِدَاءِ حُمَى دَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي تَنْحَطُّ فِيهِ حُمَى يَوْمٍ، وَتُقْلَعُ، ثُمَّ لَا تَنْحَطُّ الْحُمَى إِنْحِطاطاً كاملاً وَيَبْتَرِّدُ مَعَ ذَلِكَ الْيَبَسِ تَرِيداً بَيِّنًا، فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ تَزُولُ فِيهِ الْحُمَى عِنْدَ حَدِّ حُمَى يَوْمٍ، وَتَدْخُلُ حُمَى دَقِّ، وَتَبَيَّنَ وَحَدَّ هَذِهِ الْحُمَى، وَاسْتَحْكَامِهَا فِي الثَّلَاثِ: إِذَا لَمْ تَحْدُثْ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ نَوْبَةٌ أُخْرَى، وَلَا أَفْلَعَتْ الْحُمَى وَالْيَبَسُ بِتَرِيدٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حُمَى دَقِّ، وَأَنَّهَا سَتُؤُولُ إِلَى ذُبُولٍ سَرِيعاً أَنْ لَمْ تُعَالَجْ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِ الْحُمَى بِالْأَعْضَاءِ الصُّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ، سُمِّيَتْ حُمَى دَقِّ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُصْلِحَةٌ بِالْمُبَرِّدَاتِ الْمُزْتَبَةِ لِأَنَّ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ أَخْبَرَ بِأَنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ. وَكَانَ بَعْضُ الصُّلْحَاءِ يَدَاوِي الْعِلَلَ بِالشُّونِيزِ فَتَذْهَبُ. الْخَامِسُ: أَنَّهَا مُعْجَزَاتٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيَّهَا، وَهُوَ يُوجِبُ تَرْكَ التَّدَاوِي بِالطِّبِّ النَّبَوِيِّ إِذَا خَالَفَ طِبَّ الْحُكَمَاءِ.

#### الشُّونِيزُ/Nigella



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ((فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>29</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ((إِلَّا دَاءً وَاحِدًا الْهَرَمَ))، وَزَادَ النَّسَائِيُّ ((عَلِمَ مَنْ عَلَّمَهُ وَجْهَلْ مَنْ جَهَّلَهُ)).  
أُورِدَهُ الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي، وَعَزَا تَخْرِيجَهُ إِلَيْهِمْ<sup>30</sup>.

وَالْتَّائُونَ أَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ الدَّاءُ مِنْ بُرُودَةٍ أَوْ رُطُوبَةٍ. قَالَ الْمُحَدِّثُ الطَّبِيبِي: نَظِيرُهُ قَوْلُهُ (تَعَالَى) فِي بَلْقِيسِ ﴿وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>31</sup> وَفِي رِيحِ عَادٍ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>32</sup>، فِي إِطْلَاقِ الْعُمُومِ وَإِزَادَةِ الْخُصُوصِ، وَتَعَقُّبَهُ الْقَارِي الْهَرَوِيُّ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُتَاقَى الْخُصُوصَ.

#### السَّنَا/Senna



عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَرْفُوعًا، ((لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا))، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>33</sup>. وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ مَرْفُوعًا، ((عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ فَلِإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ))، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>34</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالسَّنُوتُ، أَوْ الْعَسَلُ، أَوْ الْكُمُونُ، أَوْ الرُّبْدُ، أَوْ الْجُنْبُ، أَوْ الشَّبِثُ، أَوْ الزَّيْتُ، أَوْ الرَّازِيَانَجُ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ. وَالتَّائُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مَرَضٌ يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّنَا يَسْهَلُهَا، وَيَجْذِبُهَا مِنْ أَعْمَاقِ الْبَدَنِ عِنْدَ تَسْخِينِ الْمِزَاجِ بِالْخَاصِيَةِ مَعَ أَنَّهُ حَارٌّ وَبِلَا تَهْيِيجٍ خِلَالِ سَاكِنِ أَوْ بُخَارٍ وَبِلَا غَائِلَةٍ وَإِضْرَابٍ بِخِلَافِ الْمُسَهِّلَاتِ الْقَوِيَّةِ.

كما ذكر الأنطاكي في ((التذكرة)) قبل ذكر علاج منه بأن السنن نبت ربيعي كآته الجناء إلا عوده أدق منها، وفيه رخاوة وله زهر إلى الرزقة يخلف غلفاً داخلها حب مفرطح إلى الطول مخزوز الوسط إلى إوجاج ما<sup>35</sup>.

#### العسل/Honey



أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً، ((العسل شفاء من كل داء، والقران شفاء لما في الصدور، فعليكم بالشفاءين القران والعسل)).

أوردته الملاء علي القاري في ((مرقاة المفاتيح))، وعزا تخريجه إليهما، وهو مرفوع<sup>36</sup>.

وأخرج ابن ماجه<sup>37</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً، ((من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاد)). وعندي أنه غير مؤول فإنه ينفع العسل الباردة والرطوبة بالكيفية وغيرها مركباً بالأدوية أو مزوجاً بالماء أو بالخاصية. وذكر العلامة الدميري<sup>38</sup> عن عبد الله بن عمر (رضي الله تعالى عنه)، ((أنه كان يتداوى عن كل داء به إعتقاداً بالآية)). واعتنى قدماء اليونان به، وهم الحذاق المهرة، فلا يخلو لهم معجون عنه؛ لأنه يعين الأدوية، وينفذها، ويحفظ قواها، ويمزجها، والطبع يجذبه لخلوته أصالة الدواء تبعاً. والدواء الذي يقبله الطبيعي أنفع مما تستبشعه، ولذا اضطروا إلى مزج خلوي بالأدوية.

وذكر الأنطاكي بأن العسل طلق يقع على النبات فيزعه النحل ويتفائده، أو هو نفس الزهر بعد هضم النحل له. أجود العسل الربيعي والصيفي الذي طاب مزعاه. وقال ابن سينا: "ماء العسل يقوي المعدة ويشهي. عسل القصب يلين، وعسل الطبرزد لا يلين والعسل غير المتزوع الرغوة ينفع ويسهل البطن، بل ربما عقل المبلغمين، ويغفو كثيراً، والمطبوخ بالماء يدر البول أكثر<sup>39</sup>.

#### علاج الخلفة بالعسل/Treatment of Cholera with honey

عن أبي سعيد الخدري قال ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم)، وقال: "إن أخي استطلق بطنه". فقال: "اسقيه عسلاً"، ثم جاء فقال: "رقيته فلم يزد إلا استطلاقاً". فقال له ثلث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: "اسقيه عسلاً"، فقال: "لقد سقيته"، فقال: "صدق الله وكذب بطن أخيك"، فسقاه، فبرئ)). رواه البخاري ومسلم<sup>40</sup>. ولما كان العسل مليناً تأوله شرخ الحديث، فقال الخطابي: "كان إختلافه من سوء الهضم والهضة، ولا يجوز حبسه قبل النقاء فإنه مهلك، بل قد يجب العون عليه بملين فإذا استفرغ المواد الفاسدة اختبس بلا علاج أو به".

أورد قوله ابن الجوزي، وعزا تخريجه إلى أبي سليمان الخطابي<sup>41</sup>.

وقال ابن الملك<sup>42</sup>: "كان إسهاله من اجتماع فضول بلغمية يدفعها الطبيعة مرة بعد أخرى

وَالْعَسَلُ يَقَطَعُهَا وَيُسَهِّلُهَا وَيَغْسِلُ الْمَعَاءَ عَنْهَا". وَقِيلَ: "هُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ عِلَاجُ الْخُمَى بِالْمَاءِ".  
 صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ((الْخُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأُبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ))، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>43</sup> عَنِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ<sup>44</sup> عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَالشَّيْخَانِ، وَالزُّمَيْرِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>45</sup> عَنِ  
 عَائِشَةَ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ وَالشَّيْخَانِ وَالزُّمَيْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>46</sup> عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.  
 وَهُنَا بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ. فَقِيلَ: "هُوَ تَشْبِيهُ بِلَيْعٍ"، وَهُوَ الْأَوْجَهُ،  
 وَقِيلَ: "مَخْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ"، وَهُوَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ حَرَارَةً ضَعِيفَةً مِنْ  
 جَهَنَّمَ فِي جَسَدِ عَبْدِهِ. الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْحَمِيَّاتِ مَا يَضْرِبُ الْمَاءَ. وَالْجَوَابُ بِوَجْوهٍ: فَمِنْهَا أَنَّهُ  
 مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْحَمِيَّاتِ وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَبَعْضِ الْأَزْمَنَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>47</sup>: "أَنَّ  
 الصُّفْرَاوِيَةَ تُعَالَجُ بِهِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَهَا". قَالَ الْمُجَدُّ اللَّغَوِيُّ: "إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَجَازِ،  
 وَعَامَّةُ حَمِيَّاتِهِمْ يَوْمِيَّةٌ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ أَنْفَعُ عِلَاجٌ لَهَا". قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>48</sup>: "إِنَّهُ  
 يَنْفَعُ فِي فَصْلِ الصَّنِيفِ وَالْبَلَدِ الْحَارِّ فِي الْخُمَى الْحَارَّةِ الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْرَاضِ  
 الرَّدِّيَّةِ". وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "غَلَطَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَاَنْغَمَسَ بِلَا رِعَايَةِ الشُّرُوطِ  
 فَاخْتَقَدَهُ الْحَرَارَةُ فِي بَاطِنِهِ، فَأَصَابَهُ عِلَّةٌ صُغْبَةٌ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: "قَوْلًا  
 قَبِيحًا".

قَدْ نَقَلَ قَوْلُهُ الرَّزْقَانِي فِي ((شَرْحِ الْمَوَاهِبِ))<sup>49</sup>.

وَإِنَّمَا أَخْطَأَ لِحَبْلِهِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، إِنَّتَهُي مُلْخَصًا. وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ مَاءَ زَمْرَمَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ  
 الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَ النَّجَّارُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ السُّنِّيِّ<sup>50</sup> عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، ((أَنَّ الْخُمَى أَخَذَتْهُ عِنْدَ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَبْرَدَهَا بِمَاءِ زَمْرَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ذَلِكَ)).  
 قَدْ نَقَلَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي قَوْلَ السُّيُوطِيِّ فِي ((مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ))، وَعَزَا تَخْرِيجهُ إِلَيْهِمْ.

وَصَحَّحَ الْجَذْرِيُّ حَدِيثَ ((مَاءَ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ)). وَمِنْهَا أَنَّهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَالْمُنْتَفِعُ بِهِ مَنْ  
 خَلَصَ عَقِيدَتَهُ، وَبَعْضُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالزُّمَيْرِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ<sup>51</sup>  
 عَنِ ثُوْبَانَ مَرْفُوعًا، ((إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْخُمَى-كَانَ الْحَمِيُّ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ- فَلْيَطْفِئْهَا عَنْهُ  
 بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي مَاءٍ جَارٍ وَيَسْتَقْبِلْ جَرِيَتَهُ، فَتَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عِبْدَكَ وَصَدِّقَ  
 رَسُولِكَ" بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثُلُثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ  
 لَمْ يَبْدَأْ فِي ثُلُثِ فِخْمَسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْدَأْ فِي خَمْسِ فِخْمَسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْدَأْ فِي سَبْعِ فِخْمَسٍ، فَإِنَّهَا لَا  
 تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ))، رَوَاهُ الزُّمَيْرِيُّ<sup>52</sup> وَقَالَ: "عَرِينَب". قَالَ الطَّبَّيِّ<sup>53</sup>: "هُوَ  
 خَارِجٌ عَنِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ دَاخِلٌ فِي قَسَمِ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ((صَدِّقَ رَسُولِكَ)) فِي أَوَّلِهِ  
 وَ((بِإِذْنِ اللَّهِ)) فِي آخِرِهِ. وَقَدْ شُوهِدَ وَجُرِّبَ، إِنَّتَهُي مُلْخَصًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "الْحَدِيثُ  
 مَخْصُوصٌ كَمَا مَرَّ الْقُسْطُ عَنْ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) مَرْفُوعًا، ((أَنَّ أُمَّتِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ  
 الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبُخْرِيُّ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالزُّمَيْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>54</sup>.  
 وَالْقُسْطُ نَوْعَانِ: خُلُوٌّ عِطْرٌ أبيضٌ يُسْمَى الْبُخْرِيُّ وَالرُّمِيَّ وَالْعَرَبِيَّ، وَمُرٌّ غَيْرُ عِطْرٍ مَائِلٌ إِلَى

السَّوَادِ يُسْتَعَى الْهِنْدِيُّ وَالصِّينِيُّ، وَأَجْوَدُهُ الْأَوَّلُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ عِلَاجٍ لِلْعَلَلِ كُلِّهَا غَيْرِ الدَّمَوِيَّةِ. وَالْجَوَابُ بِوَجْوهٍ: أَحَدَهَا: أَنَّهُ لَا يَنْعُدُ مِنْ قُدْرَةِ الْحَقِّ (سُبْحَانَهُ) أَنْ يَنْفَعِ الْعِلَلُ الْحَارَّةَ وَالْيَابِسَةَ بِالْخَاصِيَّةِ أَوْ مُرَكَّبًا مَعَ غَيْرِهِ. ثَانِيهَا: أَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي كَثْرَةِ مَنَافِعِهِ. وَقَالَ الْحَكَمَاءُ: "هُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ يُحَلِّلُ يَفْتَحُ السَّدَدَ، وَيَذَرُ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ، وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ، وَيَبْهِي، وَيَقْطَعُ الْأَخْلَاطَ الْغَلِيظَةَ، وَيَنْفَعُ جِدًّا لِعَلَلِ الْعَصَبِ وَالرِّيَاحِ شَرْبًا وَطَلَاءً وَالزُّكَّامِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ بُخُورًا وَعِلَلِ الرَّيَّةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالذُّودِ وَالسُّمُومِ وَالْحَصِيَّ شَرْبًا، وَيَجْلُو الْجِلْدَ طَلَاءً، وَلَعَلَّ الشَّارِعَ (عليه السلام) يَعْلَمُ مِنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ. ثَالِثًا: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْعِلَلِ، وَلَعَلَّهُ الْعُدْرَةُ. وَيَعْضُدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>55</sup> عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، ((لَا تُعَدِّبُوا صَبِيَّاتِكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ)). وَالْعُدْرُ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ مِنْ سَقُوطِ اللَّهَابِ وَالنِّسَاءِ تَعَصْرُهَا بِالْيَدِ أَوْ فَرْحَةً تَخْدِثُ بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ عِنْدَ طَلُوعِ الْعُدْرَةِ خَمْسَةَ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشِّعْرَى الْيَمَانِيَّةِ، وَتَعَالَجُ بِإِدْخَالِ قَبِيْلَةٍ بِالْقُوَّةِ مِنَ الْأَنْفِ حَتَّى يَنْعَصِرَ مِنْهَا دَمُ السُّودِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِالْقُسْطِ يَنْفَعُ وَيُسْعَطُ عِلَاجُ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ. عَنْ أُمِّ قَيْسٍ مَرْفُوعًا، ((عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ هَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُنَّ هَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَّةٍ: مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>56</sup>. وَ"الدَّعْرُ" بِمَفْحٍ مُهْمَلَةٌ وَسُكُونٍ مُعْجَمَةٌ: الْعَمْرُ. وَ"الْإِعْلَاقُ": الْعَصْرُ. وَ"الذُّ": صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الْقَمْرِ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ<sup>(57)</sup>: "يَطْلُقُ السَّبْعَةَ، وَيُرَادُ بِهَا الْكُثْرَةُ". وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّرْبِيِّ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>58</sup>. وَيَخْتَمِلُ الشَّرْبُ وَالطَّلَاءُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَّاحِدَةِ بِأَنَّ الْقُسْطَ لِحَرَارَتِهِ وَيُنْسِيهِ خَطَرٌ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ. وَالْجَوَابُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ لَوْرَمَ فِي بَعْضِ الْأَغْشِيَّةِ وَالْحُجَبِ، وَمَجَازِيٌّ لِإِحْتِقَانِ رِيَّاحٍ فِيهَا، وَالْمُرَادُ هُوَ الْمَجَازِيُّ. وَالْقُسْطُ يُحَلِّلُ الرِّيَّاحَ شَرْبًا وَطَلَاءً. وَقَالَ جَالِينُوسُ<sup>59</sup>: "يَنْفَعُ وَجَعُ الْجَنْبِ". ثَانِيهَا: أَنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّ مِنْ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْتَدَاوِي بِالْحَارِّ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ فِي الْبَلْغَمِيِّ وَالسُّودَاوِيِّ مُطْلَقًا، وَكَذَا فِي الدَّمَوِيِّ وَالصَّفْرَاوِيِّ فِي الْإِنْجِيَاءِ وَالْإِنْجِيَّاطِ؛ لِأَنَّ الْأَهْمَّ حِينَئِذٍ تَخْلِيلُ الْمَادَّةِ وَتَقْطِيعُهَا وَإِخْرَاجُهَا بِالنَّفْثِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَسْخِينٌ وَلَوْ مَمْرُوجًا بِمَبْرُودٍ. وَأَمَرَ الشَّيْخُ ابْنُ سَيْنَا لَتَنْفِيثِ مُدَّةِ ذَاتِي الْجَنْبِ وَالرِّيَّةِ بِمُلْعَقَةٍ زَنْجَارٍ وَعَسَلٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْقُسْطِ!

#### الحجامة/ Bloodletting



كثُرَ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا، فَمِنْهَا مَا مَرَّ فِي الْقُسْطِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، ((الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطٍ مُخْجَمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْبَةٍ نَارٍ، وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْبِ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>60</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْبَرٌ فَالْحَجَامَةُ))،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>61</sup>. وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي النَّفْعِ لَا الْحَصْرَ كَقَوْلِهِ: "هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ!"<sup>62</sup> وَهِيَ تَنْقِيَةٌ جَيِّدَةٌ بِلَا غَائِلَةٍ، فَلَا تَنْفَعُ فِي الطِّفْلِ وَالْحَبَالَى وَالْمَشَائِخِ، وَلَا تَضُرُّ الرِّئِيَّةَ وَالسَّرِنْفَةَ، وَلَا تَسْتَفْرِغُ الْأَرْوَاحَ، وَيَنْتَقِي الْجِلْدَ بِلَا إِحْجَافٍ غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سِينَا: وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْفَخَذَيْنِ مِنْ قُدَامِ تَنْفَعُ مِنْ وَرَمِ السَّخِّ صَيَّتَيْنِ وَخُرَاجَاتِ الْفَخَذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالَّتِي عَلَى الْفَخَذَيْنِ مِنْ خَلْفِ تَنْفَعُ مِنَ الْأُورَامِ وَالْخُرَاجَاتِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَتِينَ. وَعَلَى أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ تَنْفَعُ مِنْ ضَرْبَانِ الرُّكْبَةِ الْكَائِنِ مِنْ أَخْلَاطٍ حَادَّةٍ وَمِنْ الْخُرَاجَاتِ الرَّدِيئَةِ وَالْفُرُوحِ الْعَتِيقَةِ فِي السَّاقِ وَالرِّجْلِ<sup>63</sup>.

#### الباذنجان/Brinjal



الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَارٌّ يَابِسٌ رَدِّيٌّ مَوْلِدُ السُّودَاءِ مُظْلِمٌ الْبَصَرِ مُخْدِتُ الْجُدَامِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالْأَخْلَامِ الْمَشُوشَةِ وَالسَّرَطَانَ وَالْكَفِّ مَفِيدُ اللَّوْنِ مُسَدِّدٌ مُصَدِّعٌ.

وَذَكَرَ الْأَنْطَايِيُّ لَهُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ أَبْيَضٌ مُسْتَطِيلُ الثَّمَرَةِ وَدَقِيقُهَا يَطُولُ إِلَى نَحْوِ شِبْرٍ. وَالثَّانِي أَسْوَدٌ مُسْتَدِيرٌ وَقَدْ يَسْتَطِيلُ يَسِيرًا. وَهَذِهِ الْمَعَالِجَاتُ لِلأَوَّلِ<sup>64</sup>.

وَأُسْنَدٌ فِي ((تَارِيخِ بَلْخِ)) مَرْفُوعًا، ((الْبَادِنْجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ)).

قَدْ نَقَلَ الْعَجَلُونِيُّ قَوْلَ صَاحِبِ ((الْمَقَاصِدِ)) فِي ((كَشْفِ الْخَفَاءِ)) بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ وَإِنْ أُسْنَدُهُ صَاحِبُ ((تَارِيخِ بَلْخِ))<sup>65</sup>.

وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ مَرْفُوعًا، ((كُلُّوا الْبَادِنْجَانَ، وَاكْتَبِرُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ أَمَنَتْ بِاللَّهِ)).

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ لَا هَذَا الْحَدِيثَ. وَهَذَا مِنْ تَسَامُحِ الْفَرَهَارَوِيِّ أَوْ خَطَأِ الْكَاتِبِ<sup>66</sup>.

وَرَوَى الْبَلْخِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ((كُلُّوا الْبَادِنْجَانَ، فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ الْمَأْوَى، شَهِدْتُ لِلَّهِ بِالْحَقِّ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلِعَلِّي بِالْوَلَايَةِ)). وَيُرْوَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِهِ، وَأَثْمُهُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الْبَادِنْجَانِ مَوْضُوعٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا الْبَلْخِيِّ<sup>67</sup>.

#### العَدَسُ/Lentils

مُضَارَّةٌ كَمُضَارِّ الْبَادِنْجَانِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ.



ويسمى "البلسن"، ويزرع بكل أرض إلا الهند. وأجوده الحديث الرزين الذي يتهرى بسرعة وهو ضعيف القوة يسرع إليه السوس، وتسقط قواه بعد ثلاث سنين، يتأكل برطوبته الفضيلة<sup>68</sup>.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>69</sup> عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا، ((قُدِسَ الْعَدَسُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا))، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ<sup>70</sup> بِزِيَادَةٍ ((أَنَّهُ يُرْفِقُ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((فَأِنَّهُ مُبَارِكٌ)). وَالْأَيْمَةُ الْمُعْتَمِدُونَ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مَوْضُوعٌ.

#### Transmissible Disease/العدوى

أَطْبَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا يُتَعَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ إِلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِالْمُجَالَسَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَوُصُولِ الرَّائِحَةِ، وَهِيَ الْجُدَامُ وَالْحَبُّ الْإِفْرَنْجِيُّ وَالْجُدْرِيُّ وَالْحَصْبَةُ وَالْجَرَبُ وَحَمِيُّ الْوَبَاءِ وَالسَّلُّ وَالْبَوَاسِيرُ وَالْقَوْلنجُ وَالْبَرَصُ وَالرَّمَدُ<sup>71</sup>. وَالْفَقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ لِعَتَارِضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ ((كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ))، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>72</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) مَرْفُوعًا، ((لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ إِلَّا جَرَبًا، فَيَجْرِبُهَا، فَقَالَ: "مَنْ أَعْرَى الْأَوَّلَ"))، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>73</sup>. وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ الْقَرْنِقَانِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>74</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ((لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ)). وَقَرَأَ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ. وَلِلْمَحْدِثِينَ فِي التَّطْبِيقِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْعَدْوَى مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ هُوَ زِدٌّ عَلَى جَهْلَةِ الْعَرَبِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَرَضَ يُعْدِي بِنَفْسِهِ لَا بِإِزَادَةِ الْحَقِّ (سُبْحَانَهُ)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِ النَّوَوِيِّ وَإِبْنِ الصَّلَاحِ وَالْإِمَامِ التُّورِ بُشْتِي<sup>75</sup>، وَهُوَ الْمَجْرِبُ. ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْعَدْوَى مَنْفِيٌّ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ مُخَالَطَةِ الْمَجْدُومِ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الْمُخَالِطَ عِلَّةً بِقَدْرِ الْحَقِّ (تَعَالَى)، فَيَعْتَقِدُ عَدْوَى، وَيَفْسُدُ إِعْتِقَادَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَجَرٍ<sup>76</sup> فِي ((شَرْحِ النُّخْبَةِ))، وَمَنْشَأَهُ الْغَفْلَةُ عَنِ التَّجْرِبَةِ.

#### العلاج بالحرام/ Medication with Prohibited things

اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، وَفِي ((الْأَشْبَاهِ وَالنُّطَائِرِ)) أَنَّ الْمُعْتَمِدَ عَدَمَ الْجَوَازِ<sup>77</sup>. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>78</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ((أَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>79</sup> ((أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ". فَقَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ لِكَيْفَا دَاءٍ"))، وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيَمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا)). وَقَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي قَوْلِهِ (سُبْحَانَهُ) ﴿قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>80</sup>: "إِنَّهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ". أَمَا بَعْدَهُ فَقَدْ سَلَبَتْ الْمَنَافِعُ. أَمَا الْأَطْبَاءُ فَرَزَعَمُوا خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا. وَعَامَّةُ مَعَايِنِهِمُ الْكِبَارِ عَنِ الْأَفْقِيُونِ. وَأَنْفَعُ الْمُفْرِدَاتِ عِنْدَهُمْ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَأَفْضَلُ الْمُرْكَبَاتِ التَّرْبِاقُ الْكَبِيرُ الْمُتَّخَذُ مِنْ أَفْرَاصِ الْأَفْعَى. وَالْجَوَابُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ زُعْمَهُمُ الْمَنْفَعَةُ مِنْهَا، وَهُمْ بَاطِلٌ وَزُعْمٌ فَاسِدٌ، وَنَعْمَ الْقَوْلُ هُوَ إِلَّا أَنَّ مَنَافِعَهَا مُبْرَهَنَةٌ بِالْحَدْسِ وَالتَّجْرِبَةِ. ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْإِضْطِرَّارُ إِلَى الْحَرَامِ لَمْ يَبْقَ حَرَامًا.

#### الطاعون/Plague

وَرَمَ وَبَائِيٌّ يَحْدِثُ فِي الْمَغَابِنِ عَنِ انْصِبَابِ خَلْطِ سُيِّى مُخْتَرْقٍ بِإِجْمَاعِ الْحُكَمَاءِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَنْطَاكِي فِي ((التَّذَكِرَةِ)) فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّهُ مِنْ وَخْرِ الْعَجِنِ، وَإِنَّ الزَّيْتَا مِنْ أَسْبَابِهِ".  
معنى الطاعون باليونانية "كل ورم يظهر الحس"، ثم خصص بالحار القتال السريع التعفن الكائن في نحو المرافق والمغابن<sup>81</sup>.

#### اللَّبْنُ/Milk



رَعِمَ الْحُكَمَاءُ أَنْ مَادَّتَهُ الدَّمُ، ثُمَّ اللَّحْمُ الْغَدِيُّ الَّذِي فِي الشَّدِي يَنْفَجُهُ، وَيَبِيضُهُ كَالْخُصِيَّتَيْنِ لِلْمَتِيِّ وَغُدَّةَ أَصْلِ اللِّسَانِ لِلرِّزْقِ، وَلِذَا يَقِلُّ طَمَنُ الْمُرْضِعَاتِ أَوْ يَنْقَطِعُ<sup>82</sup>. وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّئْتَسِقَ بِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾<sup>83</sup>، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لِعَبْرَةٍ دِمٍ أَيْضًا مُدْخَلًا فِيهِ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(84)</sup> (رضي الله تعالى عنه)، ((قَالَ: "فِي أَغْلِى الْكُرْشِ وَأَسْفَلِهِ فَرْثٌ، وَبَيْنَهُمَا لَبَنٌ)). قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي<sup>(85)</sup>: "إِنَّ صِحَّ فَاَلْمُرَادُ مِنَ الدَّمِ وَاللَّبَنِ مَا دُوْنَهُمَا".

#### الْمَتِيُّ/Semen

جُمُهُورُ الْحُكَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ الدَّمُ النَّضِيحُ كَادَ أَنْ يَلْتَصِقَ بِالْأَعْضَاءِ، وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَتَجَلَّبُ مِنْهُ إِلَى الْخُصِيَّتَيْنِ، وَيَنْدَفِقُ مِنَ الْإِخْلِيلِ. ذَكَرَ بَطْرَاطُ أَنَّ حَمِيْرَتَهُ تَنْزَلُ مِنَ الدِّمَاغِ إِلَى النَّخَاعِ ثُمَّ الْخُصِيَّتَيْنِ، وَفِي الْكَلَامِ ﴿خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>86</sup>، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَفْسِّرِينَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ صَلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، فَتَقُولُ فِي التَّطْبِيقِ: "إِنَّ الْخَمِيْرَ الَّذِي هِيَ الْعُمْدَةُ الْمَتِي تَنْزَلُ فِي الرَّجُلِ مِنْ طَرَفِي النَّخَاعِ الْمُسْتَهَى بِالصُّلْبِ، وَفِي النِّسَاءِ مِنَ الصُّدْرِ وَسَائِرِ الْمَتِيِّ يَتَجَلَّبُ مِنْ كُلِّ الْبَدَنِ"، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: "إِنَّ مَحَلَّ الْمَتِيِّ هُوَ الصُّلْبُ وَالصُّدْرُ خَاصَّةً. وَتُجَنَّبُ عَنْ دَلَائِلِ الْفَلَسَفَةِ الَّتِي أُفِيْمَتْ عَلَى تَفَرُّقِهَا فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ".

#### خلاصة البحث

لَا يَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حَقٌّ صَرِيحٌ وَصِدْقٌ صَحِيحٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْمُخَالَفَةُ لِلْبَرَاهِينِ الصَّحِيحَةِ إِمَّا بِأَدْلَةٍ مَضْرُوفَةٍ عَنْ ظَاهِرِهَا أَوْ مَوْضُوعَةٍ أَوْ صَادِرَةٍ عَنْ وَهْمِ الرُّوَاةِ، فَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ أَنْ تَتَنَبَّهُوا، أَوْ يَتَأَمَّلُوا فِي آدِلَةِ الْحُكَمَاءِ، وَيَمْتَرُوا صَحِيحَهَا عَنْ بَاطِلِهَا وَلَا يُنْسَبُوا إِلَى الشَّارِعِ مَا يَبْطُلُهُ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَنِسْبَةُ الرَّاويِ إِلَى الْكِبْدِ وَالْوَهْمِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَةِ نَحْوِهِ إِلَى الشَّارِعِ. إِذَا تَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَالْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ الصَّحِيحَةَ لَمْ تَجِدْ فِيهَا إِلَّا بِطَائِقِ الْعَقْلِ، أَوْ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلُهُ مَقْبُولًا غَيْرَ مُضِرِّ بِلَاغَةِ الْأَلْفَاظِ وَجَزَالَةِ الْمَعَانِي فَاحْفَظْ هَذَا، فَهُوَ عَقِيدَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَوْمٌ أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْفَلَسَفَةَ كَمَا أَشْرَبَ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ الْعَجَلِ، فَأَاءَ ضَوْءٌ عَنْ مُطَالَعَةِ التَّفَاسِيرِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ، وَاقْتِدَاءُهُمْ بِالْحُكَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَتَأْوِيلُ النَّصُوصِ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَدِّ زُخْرَفَاتِ الْفَلَسَفَةِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيْمَانِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَفَلِّسَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَمِتُوا

التَّظَرَّ فِي الشَّرَّانِ وَتَفْسِيرِهِ الْمَأْتُورِ وَصَحَّاحِ الْحَدِيثِ لِصَحَّاحُوا دِينَهُمْ، وَيَحْفَظُوا إِيْمَانَهُمْ وَصِيَّةً يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَنْتَفِعَ بِالْفَلَّاسِفَةِ إِلَّا كَانْتِفَاعِكَ بِالنَّارِ تَقْضِي مِنْهَا حَاجَتَكَ، وَلَا تَحْوِضُ فِيهَا، وَيَكُونُ مُعْظَمُ هِمَّتِكَ مَصْرُوفَةً إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي رَوَايَةِ الْفَلَسَفِيِّ سَهْلٌ سَلِيمٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَأْوِيلِ حَظْرٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

## References

- <sup>1</sup> Al-Rāzī, Zayn Al-Dīn 'Abū 'Abd Allah Muḥammad Ibn Abī Bakr. *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ* (Beirut: Al-Dār Al-Namūzajiyah, 1999 AD), 88.
- Abū Al-Fayḍ, Murtaḍā Al-Zubaydī Muḥammad Ibn 'Abd Al-Razzāq Al-Ḥussaynī (d. 1205 AH). *Tāj Al-'Urūs Min Jawāhir Al-Qāmūs* (Dar Al-Hidāyah), 4:258.
- 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd Al-Ḥamīd. *Mu'jam Al-Lughah Al-'Arabiyyah Al-Mu'āṣrah*. (Ālam Al-Kutub, 2008 AD), 2:382.
- Abū Zayd Walī Al-Dīn, Ibn Khaldūn 'Abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad (808 AH). *al-Mubtadā Wa Al-Khabr Fī Tārīkh Al-'Arab Wa Al-Ba'ir Wa Man 'Asharhum Min Dawī Al-shān Al-Akbar* (Beirut: Dar Al-Fikr, 1988 AD), 1:550.
- Al-Jurjānī, Al-Sayyid Al-Sharīf. *Al-Ta'rifāt* (Cairo: Maktabah Al-Bābī Al-Ḥalībī, 1938 AD), 236.
- Ibn Sīnā, Abū 'Alī Al-Ḥussayn Ibn 'Abd Allah. *Al-Qānūn Fī Al-Ṭibb* (Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2009 AD), 1:13.
- <sup>2</sup> Al-Fayṣal, Ḥakīm Shāh Nūr, Tārīkh Ṭibb 'Arabi (Rāmpur: Dar Al-Ishā'at), 11-14.
- <sup>3</sup> Al-Bazzār, Imām abū Bakr Aḥmad Ibn 'Amar. *Musnad Al-Bazzār* (Al-Madīnah Al-Munawwarah: Maktabah Al-'Ulūm Wa Al-Ḥikam), 11:27.
- Abū Al-Qāsim, Al-Ṭabarānī Sulaymān Ibn Aḥmad Ibn Ayyūb. *Al-Mu'jam Al-kabīr* (Al-Riāḍ: Dar Al-Ṣamī', 1994 AD), 11:451.
- <sup>4</sup> Al-Anṭākī, Al-Shaykh Dāūd Ibn 'Umar (1008 AH). *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi' Li Al-'Ajb Al-'Ijāb* (Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2016 AD), 1:34.
- <sup>5</sup> Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allah Muḥammad Ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ Al-Bukārī* (Dar Ṭawq Al-Najāh, 1422 AH), 7:122.
- Al-Nisā'ī, Abū 'Abd Al-Raḥmān Aḥmad Ibn Shuayb (303 AH). *Al-Sunan Al-Kubrā* (Beirut: Mu'assisah Al-Risālah, 2001 AD), 7:79.
- Abū 'Abd Allah, Ibn Mājah Muḥammad Ibn Yazīd Al-Quzwaynī (273 AH). *Sunan Ibn Mājah*. (Dar Al-Risālah Al-'Ilmiyyah, 2009 AD), 4:499.
- <sup>6</sup> Ibn Al-Bā'ī, Abū 'Abd Allah Al-Ḥakīm Muḥammad Ibn 'Abd Allah (405 AH) *Al-Mustadrak 'Alā Al-Ṣaḥīḥayn* (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1990 AD), 4:218.
- <sup>7</sup> Al-Shaybānī, Abū 'Abd Allah Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal. *Musnad Imam Aḥmad Ibn Ḥanbal*. (Mu'assisah Al-Risālah, 2001 AD), 20:50.
- <sup>8</sup> *Al-Mustadrak 'Alā Al-Ṣaḥīḥayn*, 4:441
- Musnad Al-Bazzār*, 4:283.
- <sup>9</sup> Al-Nīsābūrī, Muslim Ibn Ḥajjāj. n.d. *Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Ma'rūf Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār 'Iḥyā Al-Turāth Al-'Arbī), 4:1729.
- Musnad Aḥmad*, 22:450.
- <sup>10</sup> Abū Al-Ḥassan, Nūr Al-Dīn Al-Mullā Al-Qārī 'Alī Ibn Sulṭān Muḥammad Al-Ḥarwī (1014 AH). *Mirqāh Al-Mafā'ih Sharah Mishkāh Al-Maṣābīh* (Beirut: Dar Al-Fikr, 2002 AD), 7:2861.
- <sup>11</sup> *Mirqāh Al-Mafā'ih Sharah Mishkāh Al-Maṣābīh*.7:2871.

- <sup>12</sup> *Mirqāh Al-Mafāṭih Sharah Mishkāh Al-Maṣābīh*, 7:2871
- <sup>13</sup> Al-Suyūṭī, Abū Al-Faḍal Jalāl Al-Dīn ‘Abd Al-Raḥmān (911 AH). *Al-Ṭibb Al-Nabawī*. (Mu’assisah Al-Kutub Al-Thaqāfah, 2002 AD), 95-101.
- <sup>14</sup> Al-Baghwī, Abū Muḥammad Al-Hussayn Ibn Mas‘ūd Ibn Muḥammad Ibn Al-Farrā’ (516 AH). *Sharah Al-Sunnah Al-Baghwī* (Beirut: Al-Maktabah Al-Islāmī, 1983 AD), 12:138.
- <sup>15</sup> Ibn Al-Qayyim, Muḥammad Ibn Abī Al-Jawzī, *Al-Ṭibb Al-Nabawī* (Beirut: Dār Al-Ḥilāl), 5,6.
- <sup>16</sup> Al-Qaṣṭalānī, Shahāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Abī Bakr (923 AH). n.d. *Al-Mawahib Al-Ladunniyyah Bi Al-Mīnḥ Al-Muḥammadiyyah* (Cairo: Al-Maktabah Al-Tawfiqiyyah), 3:3.
- <sup>17</sup> Ibn Baṭṭāl, Abū Al-Ḥassan ‘Alī Ibn Khalf, *Sharah Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Al-Riyād: Maktabah Al-Rushd, 2003 AD), 9:394.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyah Muḥyū Al-Dīn Ibn Sharaf Al-Nawawī. *Al-Minhāj Sharah Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Al-Hajjāj* (Beirut: Dār ‘Iḥyā Al-Turāth, 1392 AH), 14:191.
- <sup>18</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 8:100.
- Ṣaḥīḥ Muslim*, 1:198.
- <sup>19</sup> Al-Marzi, Abū ‘Abd Allah Muḥammad Ibn ‘Alī Ibn ‘Umar (536 AH). *Al-Mu‘allim Bi Zawā'id Muslim* (Al-Dār Al-Tawnsiyyah, 1988 AD), 3:163.
- <sup>20</sup> Al-Qushayrī, ‘Abd Al-Karīm Ibn Hawāzin Ibn ‘Abd Al-Malik (465 AH). n.d. *Al-Risālah Al-Qushayriyyah* (Cairo: Dār Al-M‘ārif), 1:299.
- <sup>21</sup> Al-Aṣḥbahānī, Abū Nu‘aym Aḥmad Ibn ‘Abd Allah Ibn Aḥmad. *Ḥilyah Al-Awliyāh Wa Ṭabaqāt Al-Aṣfiyāh* (Egypt: Dār Al-S‘ādah, 1974 AD), 8:61.
- <sup>22</sup> Abū Al-Faḍl, Al-‘Asqalānī Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Ḥajar. *Lisān Al-Mīzān* (Beirut: Mu’assisah Al-‘Ālamī, 1971 AD), 2:75.
- <sup>23</sup> *Al-Mustadrak ‘Alā Al-Ṣaḥīḥayn*, 1:573.
- <sup>24</sup> Ibn Kathīr Al-Dimishqī, *Ishād Al-Faqīh ‘Ilā Ma‘rifah ‘Adillah Al-Tanbīh* (Beirut: Mu’assisah Al-Risālah, 1996 AD), 1:286.
- <sup>25</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:122.
- <sup>26</sup> *Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:730.
- <sup>27</sup> Al-Rāzī, Abū Bakr Muḥammad Ibn Zakariyyah (313 AH). *Al-Ḥāwī Fī Al-Ṭibb* (Beirut: Dār ‘Iḥyā Al-Turāth, 2002 AD), 4:174.
- <sup>28</sup> Al-Najm, 53:3,4.
- <sup>29</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:124; *Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:736; *Musnad Aḥmad*, 15:23.
- <sup>30</sup> *Mirqāh Al-Mafāṭih Sharah Mishkāh Al-Maṣābīh*, 7:2863.
- <sup>31</sup> Al-Naml, 23.
- <sup>32</sup> Al-Aḥqāf, 25.
- <sup>33</sup> Al-Tirmadī, Muḥammad Ibn ‘Isā. *Sunan Al-Tirmadī* (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1998 AD), 3:591.
- Abū ‘Abd Allah, Ibn Mājah Muḥammad Ibn Yazīd Al-Qazwīnī (273 AH). *Sunan Ibn Mājah* (Dār Al-Risālah Al-‘Imiyyah, 2009 AD), 4:515.
- Musnad Aḥmad, 45:13.
- <sup>34</sup> *Sunan Ibn Mājah*, 4:511.
- Al-Mustadrak ‘Alā Ṣaḥīḥayn*, 4:224.
- <sup>35</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi‘ Li Al-‘Ajib Al-Ijāb*, 1:194.
- <sup>36</sup> *Mirqāh Al-Mafāṭih Sharah Mishkāh Al-Maṣābīh*, 7:289.
- <sup>37</sup> *Sunan Ibn Mājah*, 4:506.

- <sup>38</sup> Al-Damīrī, Abu Al-Baqā' Muḥammad Ibn Mūsā Ibn 'Isā Al-Shafi'ī (808 AH). *Hayāt Al-Hayawān Al-Kubrā* (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH), 2:468.
- <sup>39</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi' Li Al-'Ajb Al-Jāb*, 1:194.  
*Al-Qānūn Fī Al-Ṭibb*, 1:260.
- <sup>40</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:128.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:736.
- <sup>41</sup> Ibn Al-Jawzī, Jamāl Al-Dīn 'Abd Al-Raḥman Ibn 'Alī, *Kashf Al-Mushkil Min Ḥadīth Al-Ṣaḥīḥayn*, (Riyād: Dār Al-Waṭan), 3:159.
- <sup>42</sup> Ibn Al-Mālik Al-Karmānī, Muḥammad Ibn 'Izz Al-Dīn, *Sharah Al-Maṣābiḥ Al-Sunnah* (Idārah Al-Thaqāfah Al-Islāmiyyah, 2012 AD), 5:94.
- <sup>43</sup> *Musnad Aḥmad*, 4:396.  
*Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 4:120.
- <sup>44</sup> *Musnad Aḥmad*, 8:342.  
*Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 4:121.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1731.
- <sup>45</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 4:121.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1732.
- <sup>46</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:129.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1732.  
*Sunan Al-Tirmadhī*, 3:586.
- <sup>47</sup> Al-Nawawī, Abū Zakariyyah Muḥyī Al-Dīn Ibn Sharaf Al-Nawawī. *Al-Minhāj Sharah Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Al-Hajjāj*. (Beirut: Dār 'Iḥyā Al-Turāth, 1392 AH), 14:196.
- <sup>48</sup> *Al-Ṭibb Al-Nabawī*, 26.
- <sup>49</sup> Al-Zurqānī Al-Mālikī, Abū 'Abd Allah Muḥammad Ibn 'Abd Al-Bāqī Ibn Yūsuf (1122 AH). *Sharah Al-Zurqānī 'Alā Al-Mawāhib Al-Ladunniyah Bi Al-Manḥ Al-Muḥammadiyyah* (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1996 AD), 9:533,534.
- <sup>50</sup> Mirqāh Al-Mafāṭīḥ Sharah Mishkāh Al-Maṣābiḥ, 3:115.
- <sup>51</sup> *Musnad Aḥmad*, 37:103.  
*Sunan Al-Tirmadhī*, 3:593.
- <sup>52</sup> *Sunan Al-Tirmadhī*, 3:593.
- <sup>53</sup> Al-Azharī, Muḥammad Ibn 'Abd Al-Bāqī, Sharah Al-Zurqānī 'Alā Mu'aṭṭā Al-Imām Mālik (Cairo: Maktabah Al-Thaqāfah Al-Dīniyyah, 2003 AD), 4:525.
- <sup>54</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:125.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 3:1204.  
*Musnad Aḥmad*, 20:125.
- <sup>55</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:125.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 3:1204.
- <sup>56</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:128.  
*Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1734.
- <sup>57</sup> Mirqāh Al-Mafāṭīḥ Sharah Mishkāh Al-Maṣābiḥ, 7:2866.
- <sup>58</sup> *Sunan Al-Tirmadhī*, 3:590.
- <sup>59</sup> Mirqāh Al-Mafāṭīḥ Sharah Mishkāh Al-Maṣābiḥ, 7:2866.
- <sup>60</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:122.  
*Sunan Ibn Mājah*, 4:533.
- <sup>61</sup> *Sunan Abī Dāūd*, 4:4.

- <sup>62</sup> Abū Al-Ḥassan, Al-Wāḥidī ‘Alī Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad (468 AH). *Al-Tafsīr Al-Basīt* (Jāmi‘ah Al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd Al-Islāmiyyah, 1430 AH), 2:193.
- <sup>63</sup> *Al-Qānūn Fī Al-Ṭibb*, 1:301.
- <sup>64</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi‘ Li Al-‘Ajib Al-Ijāb*, 1:68.
- <sup>65</sup> Al-Jarāhī, Ismāīl Ibn Muḥammad. n.d. *Kashf Al-Khiṭā Wa Muzāl Al-Ilbas*. (Maktabah Al-Ilm Al-Hadith), 1:318.
- <sup>66</sup> Al-Daylamī, Abū Shujā‘ Shīrviyah Ibn Shahar Dār. *Al-Firdūs Bi Mathūr Al-Khiṭāb* (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1986 AD), 3:244.
- <sup>67</sup> *Al-Firdūs Bi Mathūr Al-Khiṭāb*, 3:244.
- <sup>68</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi‘ Li Al-‘Ajib Al-Ijāb*, 1:226.
- <sup>69</sup> Abū Al-Qāsim, Al-Tabarānī Sulaymān Ibn Aḥmad Ibn Ayyūb. *Al-M‘ujam Al-kabīr* (Al-Riād: Dār Al-Samī‘, 1994 AD), 22,63.
- <sup>70</sup> Al-Aṣbahānī, Abū Nu‘aym Aḥmad Ibn ‘Abd Allah Ibn Aḥmad (430 AH). *Al-Ṭibb Al-Nabawī* (Dār Ibn Ḥazm, 2006 AD), 2:667.
- <sup>71</sup> *Al-Qānūn Fī Al-Ṭibb*, 1:111.
- <sup>72</sup> *Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1752.
- <sup>73</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:138.
- <sup>74</sup> *Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:1742.
- <sup>75</sup> *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 7:138.
- <sup>76</sup> Mirqāh Al-Mafāṭīḥ Sharah Mishkāh Al-Maṣābīḥ, 7:2893.
- <sup>77</sup> Al-Asqalānī, Abū Al-Faḍl Aḥmad Ibn ‘Alī Muḥammad (752 AH). *Nuzḥah Al-Naẓr Fī Tashīḥ Nukhbah Al-Fikr Fī Muṣṭaliḥ Ahl Al-Athar* (Al-Riaz: Matbah Safīr, 1422 AH).
- <sup>78</sup> Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn Ibn Ibrāhīm, *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓā‘ir ‘Alā Maḍhab Abī Ḥanīfah* (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1999 AD), 109.
- <sup>79</sup> *Al-M‘ujam Al-kabīr*, 23:326.
- <sup>80</sup> *Ṣaḥīḥ Muslim*, 3:1573.
- <sup>81</sup> Al-Baqarah, 219.
- <sup>82</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi‘ Li Al-‘Ajib Al-Ijāb*, 445.
- <sup>83</sup> *Tazkirah Dāūd Al-Anṭākī Al-Musammā Tazkirah Al-Albāb Wa Al-Jāmi‘ Li Al-‘Ajib Al-Ijāb*, 270,271.
- <sup>84</sup> *Al-Naḥl*, 66.
- <sup>85</sup> Al-Thalabī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhīm. *Al-Kashf Wa Al-Bayān ‘An Tafsīr Al-Qurān* (Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth, 2002 AD), 2:27.
- <sup>86</sup> Al-Bayḍāwī, Naṣīr Al-Dīn Abū Sa‘īd ‘Abd Allah Ibn ‘Umar Ibn Muḥammad (685 AH). *Anwār Al-Tanzīl Wa Asrār Al-Ta’wīl* (Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-‘Arabī, 1418 AH), 4:85.
- <sup>87</sup> *Al-Ṭāriq*, 6,7.